بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٥٣

---

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ / ذي القعدة / ١٤٢٧ الموافق ١٤/ ٢٠٠٦/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعي رحيم جاسم راشد
المميز عليه / المدعى عليه / السيد وزير الدفاع - اضافه لوظيفته .

ادعى المدعي لدى محكمة القضاء الاداري انه اعيد للخدمة العسكرية كونه ضابط في الجيش العراقي المنحل بمنصب امر فصيل وقد باشر بتنفيذ واجباته . ونشر اسمه في اوامر القسم الثاني ليوم ٣١/ ٥/ ٢٠٠٥ الا ان المدعى عليه / اضافه لوظيفته امتنع عن صرف رواتبه منذ تأريخ مباشرته بحجة عدم ظهور اسمه في قاعدة البيانات وقوائم الرواتب مما دعاه الى تقديم التظلم المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ عن طريق الشركة العامة للأتصالات و البريد وان المدعى عليه لم يرد على التظلم المذكور مما دعاه الى اقامة الدعوى ولدى التدقيق من قبل المحكمة اعلاه في طلب المدعي وجد انه غاب عن وحدته لعدم استلام راتبه ولم يقدم ما يثبت انه منح اجازة رسمية طيلة تلك الفترة حيث اصدرت وزارة الدفاع امراً في ١٠/٩/ ٢٠٠٥ يقضي بفسخ عقد المدعي لتجاوزه المدة القانونية للغياب . عليه اصدرت محكمة القضاء الاداري حكماً حضورياً بالدعوى المرقمة ١٠٣ / قضاء اداري / ٢٠٠٦ قضت فيه برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف والاتعاب في ٢٠٠٦/٩/٦ . ولعدم قناعة المدعي (المميز ) بالحكم المذكور طعن به بلائحته التمييزية المؤرخة في ٥/ ١٠/ ٢٠٠٦ امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقض القرار وللاسباب التي اوردها في لائحته .

القرار /

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم

( يتبع )

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٥٣

ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة في جلسة ١٦/ ٨/ ٢٠٠٦ كانت مشكلة برئاسة المستشار السيد غسان حسن داود وعضوية كل من المستشار المساعد السيد سليم الجبوري والمستشارة المساعدة د. وداد عبد الرحمن وان المحكمة قررت افهام ختام المرافعة وتعيين يوم ٦/ ٩/ ٢٠٠٦ موعداً للطعن بالحكم الا ان الحكم لم يصدر عن تلك الهيئة في اليوم المعين للنطق به اذ تشكلت المحكمة في يوم النطق بالحكم برئاسة القاضي السيد لقمان ثابت عبد الرزاق وعضوية المستشار السيد غسان حسن داود والمستشار المساعد السيد سليم علي الجبوري واصدرت الحكم المميز وموقع من قبلهم . ولما كانت الهيئة المذكورة لم تباشر المحاكمة في الدعوى اذ ان بعد افهام ختام المرافعة من الهيئة السابقة لا يجوز للهيئة الجديدة المباشر بالمحاكمة وسماع اقوال الطرفين عملاً بحكم المادة (١٥٧/ ١) من قانون المرافعات المدنية المعدل لذا كان عليها فتح باب المرافعة مجدداً وفق الفقرة (٢) من المادة المذكورة وتبليغ الطرفين ليوم المرافعة وتجري المرافعة وفق الاصول فأن وجدت الاجراءات مكتملة تفهم ختام المرافعة وتنطق بالحكم او تعين يوم للنطق بالحكم لايتجاوز خمسة عشر يوماً وفق ما قررته المادة (١٥٦) من القانون المذكور ولا يجوز تجاوز هذه المدة كما فعلت الهيئة السابقة التي نظرت الدعوى وافهمت ختام المرافعة . واذ ان حكم المميز خالف ما تقدم مما اخل بصحته قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ / ذي القعدة / ١٤٢٧ الموافق ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٥٣

ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة في جلسة ١٦/ ٨/ ٢٠٠٦ كانت مشكلة برئاسة المستشار السيد غسان حسن داود وعضوية كل من المستشار المساعد السيد سليم الجبوري والمستشارة المساعدة د. وداد عبد الرحمن وان المحكمة قررت افهام ختام المرافعة وتعيين يوم ٦/ ٩/ ٢٠٠٦ موعداً للطعن بالحكم الا ان الحكم لم يصدر عن تلك الهيئة في اليوم المعين للنطق به اذ تشكلت المحكمة في يوم النطق بالحكم برئاسة القاضي السيد لقمان ثابت عبد الرزاق وعضوية المستشار السيد غسان حسن داود والمستشار المساعد السيد سليم علي الجبوري واصدرت الحكم المميز وموقع من قبلهم . ولما كانت الهيئة المذكورة لم تباشر المحاكمة في الدعوى اذ ان بعد افهام ختام المرافعة من الهيئة السابقة لا يجوز للهيئة الجديدة المباشر بالمحاكمة وسماع اقوال الطرفين عملاً بحكم المادة (١٥٧/ ١) من قانون المرافعات المدنية المعدل لذا كان عليها فتح باب المرافعة مجدداً وفق الفقرة (٢) من المادة المذكورة وتبليغ الطرفين ليوم المرافعة وتجري المرافعة وفق الاصول فأن وجدت الاجراءات مكتملة تفهم ختام المرافعة وتنطق بالحكم او تعين يوم للنطق بالحكم لايتجاوز خمسة عشر يوماً وفق ما قررته المادة (١٥٦) من القانون المذكور ولا يجوز تجاوز هذه المدة كما فعلت الهيئة السابقة التي نظرت الدعوى وافهمت ختام المرافعة . واذ ان حكم المميز خالف ما تقدم مما اخل بصحته قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ / ذي القعدة / ١٤٢٧ الموافق ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٦ .

| | | |
|---|---|---|
| عضو<br>فاروق محمد السامي | عضو<br>احمد محمود الجليلي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| عضو<br>اكرم احمد بابان | عضو<br>اكرم طه محمد | عضو<br>جعفر ناصر حسين |
| عضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | عضو<br>عبود صالح التميمي | عضو<br>محمد صائب محمد النقشبندي |